

نظام التأمين عن الضرر البيئي

لوزاني ليندة: باحثة دكتوراه

عضو مخبر المرافق العمومية والتنمية

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس -

الملخص: إن جبر الأضرار البيئية تواجه صعوبات عديدة كصعوبة إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر البيئي بأية صورة كانت وصعوبة تقويم تلك الأضرار في كثير من الأحيان، إضافة لخصوصية الأضرار البيئية وخطورتها، استدعت تدخل وسائل قانونية من أجل الحد من خطورة و جسامه هذه الأضرار ، نظرا لقصور قواعد المسؤولية المدنية للإلمام بكافة آثاره، و تم التركيز ضمن هذا السياق على تطوير أنظمة الضمان المالي لضمان تعويض الأضرار البيئية، و يعد نظام التأمين من أهم هذه الوسائل المطبقة على الأضرار البيئية.

الكلمات المفتاحية: الضرر البيئي - المسؤولية المدنية - التأمين - التعويض.

Résumé: La réparation des dommages environnementaux rencontre de nombreuses difficultés pour revenir à ce qui était avant les dommages environnementaux quoi qu'il en soit il est souvent difficile de les évaluer. La spécificité et la gravité des dommages environnementaux ont nécessité l'intervention de moyens juridiques afin de réduire leur gravité. En raison de l'absence de règles de responsabilité civile applicables à la connaissance de tous leurs effets, l'accent étant mis sur la mise en place de systèmes de sécurité financière garantissant la réparation des dommages environnementaux considéré comme l'un des moyens les plus importants appliqués aux dommages environnementaux.

Mots-clés: dommages environnementaux - responsabilité civile – assurance - la rémunération

Abstract: Réparation for environmental damage faces many difficulties it is difficult to restore the situation to what it was before the environmental damage in any way, it is often difficult to assess these damages, in addition to the specificity and severity of environmental damage, intervened legal means in order to reduce the seriousness and severity of these damages, due to inadequate rules of civil responsibility to know all its effects, in this context, emphasis has been placed on the development of financial security systems to ensure compensation for environmental damage, the insurance system is one of the most important means applied to environmental damage.

Key words: environmental damage - civil responsibility - insurance - compensation.

مقدمة

أدى اتساع المخاطر الناجمة عن التفاعل المستمر بين الأنشطة البشرية والبيئة إلى تحفيز النقاش حول الآليات القانونية الملائمة التي تهدف إلى تحسين المستوى الحالي لحماية البيئة وضمان الحفاظ عليها، ومن أهم هذه الآليات نظام التأمين عن الأضرار البيئية، وذلك لتغطية مخاطر الضرر البيئي وحماية المضرورين بغرض تعويضهم عن الأضرار التي تصيبهم عن طريق خلق وسائل تعويض جماعية تأخذ على عاتقها تعويض الأضرار والمخاطر وهو ما يطلق عليه بجماعية المسؤولية، حيث يتاح للمضرور دمة جماعية تلتزم بالتعويض اتجاهه إلى جانب المسؤول .

المبحث الأول: نظام التأمين عن الأضرار البيئية

بعد أن تقبل دعوى المسؤولية المدنية البيئية، وبعد أن يحكم القاضي بالتعويض لصالح المضرور فقد تثار بعض الصعوبات بشأن تنفيذ الحكم كأن يكون المسؤول معسورا، أو أن يكون التعويض الذي سيحصل عليه المضرور غير كامل عندما تتجاوز الأضرار القدرة المالية للمسؤول، ولمواجهة هذه الصعوبات التي تواجه نظام التعويض عن الأضرار البيئية، والذي لا يتلائم مع خصوصيات هذه الأضرار، كان من الضروري البحث عن آليات مكملة، من بينها نظام التأمين، كأحد أنظمة الضمان المالي .

تقضي مناقشة موضوع التأمين عن الضرر البيئي التعرض لمدى قابلية الأضرار البيئية للتغطية التأمينية ضمن القواعد العامة للتأمين، لذلك سنتعرض في هذا الإطار لتعريف نظام التأمين من جهة، وعن مدى ملائمة الأضرار البيئية لهذا النوع من النظام من جهة أخرى.

المطلب الأول: تعريف نظام التأمين

لقد تعددت تعريفات التأمين بتعدد وجهات النظر اتجاهه سواء من الناحية الفنية، الاقتصادية أو القانونية. فنظام التأمين حسب تعريف الدكتور عبد العزيز فهمي هيكل " وسيلة يصبح بمقتضاها عبئ الخسارة الناتجة عن تحقق خطر معين عبئا خفيفا بالنسبة لعدد كبير من الأفراد بدلا من أن يكون عبئا كبيرا بالنسبة لعدد قليل منهم"¹.

¹ عبد العزيز فهمي هيكل، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، سنة 1998، ص 7.

و يضيف قائلا " ويتضح بذلك أن التأمين ليس وسيلة لتفادي الأخطار أو منع وقوعها، وإنما هو مجرد وسيلة لتخفيف عبئ الخسائر المادية التي تنتج عن تحقق الأخطار".²

أما الدكتور عبد الرزاق السنهوري فهو يبرز التأمين في ثوبه الحقيقي ويبين أنه ليس إلا تعاوناً منظماً ودقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم، تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتفادون بها أضرار جسيمة تلحق بمن نزل الخطر بهم، وشركة التأمين ليس في الواقع إلا الوسيط الذي ينظم هذا التعاون على أسس فنية صحيحة فالتأمين هو إذن تعاون محمود يتقى به شر المخاطر التي تهدد المتعاونين.³

كما عرفه الأستاذ مصطفى الزرقاء " التأمين في نظر علماء القانون هو نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاوّل عقوده بصورة فنية على أسس وقواعد إحصائية"⁴.

و عرفه الفقيه بلانيول PLANIOL على أنه " عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى الضامن، من أن يؤمن شخصا آخر يسمى المضمون، على مخاطر معينة قد يتعرض لها هذا الأخير، مقابل دفع مقابل من النقود، هو القسط الذي يقوم بدفعه إلى الضامن "⁵.

أما التعريف الذي ساد في الفقه الفرنسي وأخذ به معظم الفقهاء، والذي يبرز الجانبين القانوني والفني للتأمين، حيث يعرف هذا الأخير بأنه " عقد بموجبه يحصل أحد المتعاقدين وهو المؤمن له في نظير مقابل يدفعه على تعهد بمبلغ له أو للغير، إذا تحقق خطر معين، ويتحمل المؤمن على عاتقه مجموعة من الأخطار يجري المقاصة فيما بينها طبقاً لقوانين الإحصاء"⁶.

وقد عرفه المشرع الجزائري طبقاً لنص المادة 619 من ق م ج بأن " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو أي

² عبد العزيز فهمي هيك، المرجع السابق، ص 7.

³ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي ببيروت، لبنان، سنة 2000، الجزء 7، الطبعة 03، ص 21.

⁴ مصطفى الزرقاء، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1994، ص 19.

⁵ PLANIOL MARCEL, « Traite pratique de droit civil français », Tome 11, 1954, No 1252, P 613.

⁶ JOSEPH HEMARD, « théorie et pratique des assurances terrestres », Paris, Dalloz, 1924, P 21 .

إيراد أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن⁷.

وإذا رجعنا إلى قانون التأمينات الجزائري الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995⁸ لوجدنا المادة 02 تبنت نفس المفهوم مع الإشارة إلى ما أضافه القانون 04/06 المؤرخ في 20/02/2002⁹.

يعد نظام التأمين في الواقع من الآليات التكميلية لتغطية المخاطر التي تعجز عنها قواعد المسؤولية المدنية وتقنية تكفل الحماية الاجتماعية وتجعل المؤمن يتحمل التبعات المالية التي ترتبها مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار التي تلحق بالغير. وبالتالي يكون ضامنا حقيقيا للضحية عن الأضرار التي تلحق به بسبب مسؤولية المؤمن، وهذا من شأنه توفير تعويض كاف للضحية وإصلاح وضعه المالي.

و إذا كان التأمين من المسؤولية يتخذ صورة التأمين عن الأشخاص أو التأمين عند الأضرار، فإن تأمين المسؤولية البيئية يندرج ضمن النوع الثاني لذا يطلق عليه تسمية عقد تأمين التعويض¹⁰، وهذا بدوره يطرح التساؤل حول نظام التأمين ضد الأضرار البيئية.

المطلب الثاني: مدى ملائمة الأضرار البيئية لنظام التأمين

بالاستناد إلى القواعد العامة للتأمين فنجدتها تغطي فقط الضرر الفجائي غير المتوقع والخارج عن فعل الضحية، وبالرجوع إلى الضرر البيئي فإننا نجده يتميز بميزات تخرجه عن القواعد المألوفة التي تحكم نظام التأمين حيث أنه يتميز بما يلي:

الضرر البيئي ليس فجائيا بالضرورة، فهو ضرر غير متوقع يحدث نتيجة تراكمات لمصدر ملوث محدد ومعروف مسبقا، فالضرر البيئي يكون ناتجا عن النشاط المعتاد.

وعليه ، لا يمكن للتأمين التقليدي أن يغطي الأضرار البيئية الناتجة عن النشاط الاعتيادي للملوث، لأنه قد تتفاعل المواد الملوثة مع الوسط الطبيعي بفعل التكوين الفيزيائي للوسط ويحدث للضرر، إضافة إلى ذلك فإن عقود التأمين لا تشمل مضار الجوار، وبذلك فإن هذا الشرط في عقود التأمين يعني إقصاء

⁷ المادة 691 من القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

⁸ الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ع 13، المؤرخة في 05 مارس 1995.

⁹ القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20/02/2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25/01/1995، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2006.

¹⁰ محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1990، ص 232.

أغلب حالات التلوث كتلوث الماء، الهواء، الأرض وباطنها، كما نجد أيضا أن نظام التأمين في حد ذاته يتميز بطابعه الاختياري كأصل عام¹¹.

إن أسباب الضرر في الغالب تظل مجهولة، وغير معروفة ومتعددة¹²، بالإضافة إلى أن نظام المسؤولية الذي يخضع له المؤمن له عن هذه الأضرار والذي يؤسس المضرور دعواه بالتعويض عليه قد يكون عائقا في أغلب الأحوال من إمكانية التأمين عن هذه الأضرار .

يعتبر الخطر هو المحور الأساسي في التأمين، ذلك أن التأمين يفترض دائما وجود خطر معين يسعى الراغب في التأمين إلى تحصين نفسه من آثاره المالية، وبالتالي يعتبر الخطر بمثابة المحل الذي ينصب عليه التأمين¹³.

و الخطر القابل للتأمين حادثة احتمالية لا يتوقف تحققها على محض إرادة الطرفين خاصة إرادة المؤمن له، يتضح لنا أنه حتى تعتبر حادثة ما " خطرا "، ويمكن التأمين عنها .

في الحقيقة إن الأضرار البيئية، ولو لم تكن إرادية، إلا أنها تكون أقل احتمالية إذا كانت تتوقف على تدخل أو نشاط من جانب الإنسان، بل أن هذا التدخل قد يكون من الراجح أحيانا، حتى وأنه لا يمكن الاعتقاد بأن الحادث الذي وقع يرجع في الحقيقة إلى إرادة المستأمن¹⁴.

و بناءا على ذلك نجد أن هذين الشرطين لا يتحققان إذا كنا بصدد الأضرار البيئية، وعلى هذا الأساس رفضت شركات التأمين ولمدة طويلة تحمل تغطية الضرر البيئي ما لم يكن هذا الأخير عرضيا تماما أي ناتج عن حادث احتمالي محض، وليس عن طبيعة الأنشطة التي يتم ممارستها خاصة التلوث الذي ينجم عن الاستغلال المألوف للأنشطة الملوثة للبيئة، لأن حدوثه يكون متوقعا ويكون الملوث على علم به، كالدخان الخانق، الغازات السامة، ومن ثم ينتفي عنها الاحتمال كونها متوقعة وناتجة عن الفعل المؤمن الصناعي¹⁵، الأمر الذي أدى إلى عدم تغطية العديد من الأضرار البيئية مع أنه يمكن أن يكون الضرر احتماليا دون أن يكون عرضيا تماما أو مفاجئا، كما لو نتج عن وقائع متدرجة¹⁶.

11 وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007 ص 291-292.

12 محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، بدون طبعة، القاهرة، سنة 1986، ص 60.

13 عامر طراف، حياة حسنين، المرجع السابق، ص 297.

14 محمد شكري سرور، المرجع السابق ن ص 54.

15 نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2007، ص 21.

16 محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 57.

إلى جانب ذلك هناك تأمين آخر نص عليه المشرع الجزائري له علاقة وثيقة بالمجال البيئي وهو التأمين ضد الكوارث الطبيعية، وهذا ما تضمنته المادة 41 من الأمر 17/07/95، ونظرا لأهمية هذا النوع من التأمين فقد أصدر المشرع التشريع الخاص بالزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية بموجب الأمر 12¹⁸/03، والذي تضمنت المادة 01 منه "ضرورة أن يقوم كل من يملك عقارا مبنيا في الجزائر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار لضمان الكوارث الطبيعية، وكذا كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو اقتصاديا أو تجاريا، أن يقوم باكتتاب عقد تأمين عن الأضرار لضمان المنشآت الصناعية أو التجارية من آثار الكوارث الطبيعية". ونظرا لخطورة الكارثة الطبيعية وخطورة الأضرار الناجمة عنها فقد أصدر المشرع الجزائري إضافة إلى ذلك النصوص التنظيمية الخاصة بتشخيص الحوادث التي تعتبر كارثة طبيعية¹⁹، وتحديد وصياغة البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار هذه الكوارث²⁰.

وتطبيقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 268/04، والمطبق لنص المادتين 02 و 03 من الأمر 12 / 03 المشار إليه، نجد بأن المشرع الجزائري قد حصر تغطية آثار الكوارث الطبيعية على الحوادث الطبيعية: الزلازل، الفيضانات وسوائل الوحل، العواصف والرياح الشديدة، تحركات قطع الأرض²¹.

وهذا يعني أن الأضرار التي تتسبب فيها الكوارث الطبيعية للبيئة تخرج من إطار هذا الضمان المنصوص عليه ضمن الأمر 12 / 03، فالتأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر هو "منتوج تأميني ذو طابع اقتصادي، لجبر الأضرار المادية فقط التي تلحق بالشخص الطبيعي و/ أو المعنوي نتيجة تحقق خطر ظاهرة طبيعية²²".

ومن خلال ما سبق يمكن أن نعرف أضرار الكوارث الطبيعية محل التأمين الإلزامي على أنها تلك الخسارة المادية الناجمة عن حادث طبيعي مستقل عن إرادة أطراف عقد التأمين، مصدره الحقيقي قوة

¹⁷ الأمر 07/95 السالف الذكر.

¹⁸ الأمر رقم 10/03، المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، ج ر، العدد 52 الصادرة في 27 أوت 2003.

¹⁹ المرسوم التنفيذي رقم 268/04، المؤرخ في 29 أوت 2004، المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كميّات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، ج ر، العدد 55، الصادرة في 01 سبتمبر 2004.

²⁰ المرسوم التنفيذي رقم 270/04 المؤرخ في 29 أوت 2004، يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، ج ر، العدد 55، الصادرة في 10 سبتمبر 2004.

²¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 268 / 04 السالف الذكر.

²² محي الدين شبيبة، التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر، فعل اقتصادي لعقلنة التضامن وترشيد الموارد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 33، جوان 2010، ص 305.

الطبيعة يتميز بحدة غير عادية، التي تصيب أملاك المؤمن عليها بموجب نظام التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية .

وفي تقييم كامل لدور هذا النوع من النظام في تغطية الأضرار البيئية، باعتبارها نوع مستحدث من الأضرار الناتجة خاصة عن التطور التكنولوجي والصناعي، يمكن القول بأن هذا النظام له العديد من الأهمية والمزايا حققها في هذا المجال، إلا أنه غير كاف وغير فعال في إطار قواعده التقليدية نتيجة الصعوبات والمشاكل التي تواجهه كتعدد المخاطر البيئية وصعوبة تحديدها، وتدخل عامل الزمن في ظهور هذه الأضرار وقد يكتشف بعد مضي مدة التأمين، إضافة إلى تدخل عامل الوقت في التأثير على التغيرات التي تطرأ على الآثار الضارة الناتجة عن مخاطر التلوث إلى خاصية التفاعل واتحاد العناصر التي تتميز بها مخاطر البيئة، أضف إلى ذلك صعوبة معالجة تكاليف الحد من الخسارة، وتكاليف منع الخسارة التي يتكبدها المضرور²³ .

وفي هذا المجال يرى البروفيسور Gilles MARTIN²⁴ أن نظام التأمين حتى يكتسي فعالية كافية لإصلاح الأضرار البيئية لا بد من توافر بعض الشروط:

- 1- أن يكون التأمين آليا حيث كلما وصل الضرر البيئي إلى نسبة معينة أو تجاوز الحدود الجغرافية أصبح إلزاميا وجود هذا التأمين .
- 2- يجب أن يكون التأمين عاما، مع العلم أن هذا الشرط لا يتلائم وطبيعة الأضرار البيئية فلا يمكن تصور تأمين موحد للمسؤولية مادام أن مصادر الضرر متعددة وغير محددة .
- 3- يجب أن يكون له تأثير إيجابي وفعال وهذا لتغطية متكاملة مع ضرورة الاستناد إلى آليات أخرى كمبدأ الملوث الدافع .

بالنظر إلى نظام التأمين يمكن القول بأنه لا يوفي بكافة هذه المعطيات والشروط ما دام أنه محدد كما هو الشأن بالنسبة للتأمين الإجباري الخاص بأضرار التلوث البحري وهو التأمين الذي يلتزم مالك السفينة بإنشائه لتغطية مسؤوليته عن ضرر التلوث والذي نص عليه المشرع الجزائري من خلال الأمر 80 / 76 المتضمن القانون البحري الجزائري والمنصوص عليه بداية من المادة 126 منه²⁵.

²³ نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 197 - ص 198 .

²⁴ Gilles MARTIN, de la responsabilité civile pour faits de pollution au droit à l'environnement, thèse, Nice, 1976, P 176 .

²⁵ الأمر رقم 80/76، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري ج ر، العدد 29 الصادرة في 10 أبريل 1977، المعدل والمتمم.

و تأكيداً على ذلك نصت المادة 130 على أن يلتزم مالك السفينة التي تنقل أكثر من 2000 طن كحمولة بإنشاء تأمين أو كفالة مالية لتغطية مسؤوليته عن ضرر التلوث، وبالمقابل تلتزم السلطات الإدارية بتسليم شهادة تتضمن الإقرار بوجود هذا النوع من التأمين²⁶.

إذ أن المشرع اعتنق في هذا المجال أحكام الاتفاقيات الدولية لا سيما المصادق عليها بشأن التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 29 نوفمبر 1969²⁷.

و بالرجوع إلى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فنجده الآخر لم ينظم أحكام خاصة للتأمين عن الأضرار البيئية بل حتى القواعد المنظمة للمنشآت المصنفة لا نجدها تنص على اكتتاب هذه المنشآت تأميناً على الأضرار التي تسببها للبيئة²⁸، ماعدا القانون 19/01 المتعلق بالنفايات الذي نص على إخضاع منشآت معالجة النفايات إلى شرط اكتتاب تأمين يغطي كل الأخطار بما فيها أخطار حوادث التلوث²⁹. أو يقتصر على بعض الأضرار فقط كما هو الحال بالنسبة لنظام أوسوروبول (Assurpol) الذي ظهر في فرنسا اختصاراً لكلمة Assurance Pollution والتي تعني تأمين التلوث، والذي يقتصر على حالات التلوث الفجائي واستبعاده للتلوث التدريجي الذي لا يظهر إلا بعد فترة زمنية قد تطول، وكذلك التلوث المزمن، وكذا الأضرار البيئية الخالصة التي تلحق بالعناصر الطبيعية كالهواء والتربة والماء والحيوان والنبات التي يشترك فيها الجميع في استخدامها بالإضافة إلى الأضرار ذات الطابع الجمالي أو المرتبطة بهذه العناصر مما يؤدي إلى استبعاد الضرر البيئي بمفهومه الفني من التعويض وهذا أهم انتقاد يمكن أن يوجه إلى هذا النظام حيث أنه في الغالب لا يأخذ بعين الاعتبار طابع الخطورة بالنسبة للأضرار اللاحقة بالبيئة³⁰.

و هذا يؤكد على ضعف التغطية التأمينية في التعويض عن هذا النوع من الأضرار، الأمر الذي يقودنا إلى البحث عن تطوير هذا النظام بما يتناسب مع الطبيعة الخاصة لهذه الأضرار كالنص على إلزامية التأمين في قانون البيئة، و توسيع الأضرار القابلة للتأمين لتشمل الأضرار التي تلحق بالبيئة ذاتها، و كذا إدراج التأمين على الكوارث التكنولوجية باعتبارها المصدر الرئيسي للأضرار البيئية كما هو معمول

²⁶ المادة 130 و 131 من الأمر 76 / 80 المتضمن القانون البحري، السالف الذكر .

²⁷ الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات، الموقع عليها ببروكسل 29 نوفمبر 1969، والمصادق عليها بموجب الأمر رقم 72 / 17 المؤرخ في 7 جوان 1972، ج ر ع 53، الصادرة في 4 جويلية 1972.

²⁸ القانون رقم 10/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003 .

²⁹ المادة 45 من القانون 03 / 19، المؤرخ في ديسمبر 2006، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ع 77 .

³⁰ ويتمثل هذا التجمع في تجمع تأمين التلوث Assurpol تم تأسيسه في سنة 1989 من أجل إعادة التأمين عن الاعتداء على البيئة، ذي هدف اقتصادي يضم حوالي 50 مؤمناً، و 15 متخصصاً في إعادة التأمين.

به في التشريع الفرنسي الذي نظم هذا النوع من التأمين بموجب القانون رقم 2003/699 بشأن الوقاية من المخاطر الطبيعية والتكنولوجية وإصلاح الأضرار³¹.

كما وضع المشرع الفرنسي نظاما خاصا للمسؤولية عن الأضرار النووية وألزم من خلاله كل مستغل لمنشأة نووية أن يقوم بتأمين إجباري أو أي ضمان مالي آخر لتغطية المخاطر الكبرى عن استغلال الأنشطة النووية، وهو ما تضمنه قانون 30 أكتوبر 1968 الخاص بالمسؤولية المدنية ضد الحوادث النووية³². واستتب هذا القانون إنشاء تجمع فرنسي كبير خاص بالتأمين ضد المخاطر الذرية³³.

لذلك حرص المشرع الفرنسي على التأكيد بأن الحوادث النووية لا تدخل في مفهوم الكارثة التكنولوجية من وجهة نظر قانون التأمين³⁴، لأنها تخضع في تعويضها للاتفاقية التي تنظم المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية الموقعة في باريس في 29 جوان 1960³⁵.

وبالرجوع لتجربة سوق التأمين الإنجليزية تعتبر وثيقة كلاركسون Clarkson تجربة رائدة في سوق التأمين الإنجليزي، وذلك بتخليها عن التفرقة التقليدية بين أنواع التلوث العارض وغير العارض من خلال تحليل مختلف صور وأشكال التلوث البيئي لتحديد ما يكون قابلا للتأمين وما يكون مستبعدا للتغطية وتحديد أقساط مناسبة لكل نوع من التلوث القابل للتأمين³⁶.

وطبقا لهذه الوثيقة يتم التأمين عن جميع أشكال التلوث ما عدا التلوث العمدي وهذا يتفق مع المبادئ العامة للتأمين التي لا تتفق وأفعال المستأمن العمدية، وما يعاب على هذه الوثيقة عدم الإهتمام بالضرر الواقع على البيئة في حد ذاتها بجميع عناصرها بوصفها غير مملوكة لأحد أو بما يسمى بالضرر البيئي الخالص، رغم أن آثار هذا النوع من الأضرار البيئية أكثر جسامة مما يبرر أولوية تغطيتها تأمينيا.

³¹ - Art. L. 128 -1 / 01 loi n° 2003, 699 du 30 juillet 2003 relative à la Prévention des Risques Technologiques et naturels et la Réparation des Dommages (JO, N° 175 du 31 juillet 2003). « En cas de survenance d'un accident dans une installation relevant du titre Ier du livre V du code de l'environnement et endommageant un grand nombre de biens immobiliers, l'état de catastrophe technologique est constaté par une décision de l'autorité administrative qui précise les zones et la période de survenance des dommages auxquels sont applicables les dispositions du présent chapitre, Les mêmes dispositions sont applicables aux accidents liés au transport de matières dangereuses ou causés par les installations mentionnées à l'article 3-1 du code minier ».

³² - Loi N° 68 /943, du 30/10/1968, relative à la responsabilités civile dans le domaine de l'énergie nucléaire.

³³ ويتمثل هذا المجمع في تجمع تأمين التلوث أسوربول تم تأسيسه سنة 1989 من أجل إعادة التأمين عن الاعتداء على البيئة، ذي هدف اقتصادي، يضم حوالي 50 مؤمنا، و 15 متخصصا في إعادة التأمين.

³⁴ -Loi N° 2003/699, préc .

³⁵ اتفاقية باريس 29 جوان 1960، المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، دخلت حيز النفاذ في 1 أفريل 1968.

³⁶ أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة 01، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص

فالملاحظ من خلال ما تم عرضه، على الرغم من التطور الذي شهده نظام التأمين فإن وضعه موضع التنفيذ لا زال يتعرض لمجموعة من الصعوبات، وهو لا يقدم حلا كافيا بالنسبة للأضرار البيئية إضافة إلى ذلك كونها ناقصة لأن بعض الحالات تبقى دون تعويض بالرغم من وجود ضرر كما هو الشأن بالنسبة للحالة التي يظل فيها مرتكب الضرر مجهولا هذا من جهة .

فمن خلال ما تم طرحه بخصوص التأمين عن الأضرار البيئية، فهذا يعني إن الشروط العامة للتأمين تقصي التأمين عن هذا النوع من الأضرار لعدم ملائمتها مع القواعد التي تحكم التأمين.

المبحث الثاني: التأمين الإلزامي عن الأضرار البيئية

كان لحادثة "Torry Canyon" سنة 1967 سبق في وضع فكرة التأمين الإلزامي موضع التنفيذ على مستوى الاتفاقيات الدولية³⁷، وعليه تبنت اتفاقية بروكسل عام 1969 فكرة إلزام ملاك السفن المعنية في ضوء الاتفاقية بضرورة إبرام تأمين إجباري عن مسؤوليتهم عن أضرار التلوث، فأوجبت المادة 07 منها "على مالك السفينة التي تحمل أكثر من 2000 طن من الزيت أن يقدم وثيقة تأمين أو شهادة ضمان مصرفي لتغطية مسؤوليته عن أضرار التلوث، وأن تصدر السلطة المختصة للدولة المسجلة فيها السفينة شهادة تثبت أن التأمين أو أي ضمان مالي آخر ساري المفعول طبقا للاشتراطات المحددة في الاتفاقية"³⁸.

المطلب الأول: ضرورة نظام التأمين عن الأضرار البيئية

لقد تطورت المسؤولية المدنية واتجهت نحو الاتجاه الموضوعي، وأصبحت تهدف إلى تعيين شخص المسؤول عن تعويض المضررين من آثار التلوث، وكذا إصلاح الوسط البيئي، ولكن تبني مثل هذه المسؤولية دون أن يكون هناك ضمان لدى المسؤول الذي يتحمل النتائج التي تترتب على أفعاله لا يحقق الحماية الفعلية للمضررين، وبناءا على ذلك يمكن القول إنه لا توجد مسؤولية فعالة دون وجود نص بالتأمين منها، والأكثر من ذلك أنه في معظم الحالات تبني المسؤولية الموضوعية فإن أغلب التشريعات تفرض وجود تأمين إجباري³⁹.

و يحتل تأمين المسؤولية في مجال تلوث البيئة مكانا أساسيا، ذلك أن المسؤولية في هذا المجال مسؤولية موضوعية أساسها الضرر، وتبني مثل هذه المسؤولية دون وجود ضمان لدى المسؤول لتحمل

³⁷ حادثة "Torry Canyon" عبارة عن جنوح سفينة على الساحل الجنوبي الغربي لانجلترا، وقد تدفق منها 80 ألف طن من الزيت الخام بالإضافة لاحتراق 20 ألف طن أخرى

³⁸ اتفاقية بروكسل لعام 1969 السالفة الذكر .

³⁹ سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 98 .

آثارها يكون أمرا نظريا ليس له فعالية بشأن حماية المضرورين، وعلى هذا النحو تصبح كل من المسؤولية الموضوعية ونظام التأمين وجهان لعملة واحدة في مجال أضرار التلوث، ومن ثم فإن عدم إلزامية التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية يترتب عنه تردد المؤمنين عن قبول التغطية التأمينية عن الأضرار البيئية وذلك لجسامتها واتساعها، أو بسبب بعض الصعوبات الفنية، وفي حالة قبول هذه التغطية تكون جزئية لكثرة الاستبعادات أو لوضع حد أقصى لمبلغ الضمان، كما أن أصحاب المشروعات الملوثة للبيئة يحجمون عن عرض أخطار التلوث البيئي للتغطية التأمينية بسبب الارتفاع المبالغ فيه لسعر القسط .

هذا الموقف المزدوج للمؤمنين والمستأمنين معا ينعكس بدوره على مصالح المضرورين من التلوث، والذين يجدون أنفسهم في النهاية غير معوضين عما أصابهم من أضرار بسبب إفلاس المسؤول أو عدم قدرته المالية الكاملة على تعويض تلك الأضرار، وأمام هذا الوضع تبدو الحاجة الملحة لفرض التأمين وجعله إجباريا ملزما لطرفي العلاقة التأمينية وذلك نظرا لأهمية هذا النوع من التأمين، والذي يحقق العديد من المزايا من خلال توزيع أخطار التلوث على أصحاب المشروعات بدلا أن يتحملها مشروع واحد فحسب وبذلك تصبح المسؤولية جماعية .

إن المسؤولية البيئية من أكثر التطبيقات النموذجية استخداما لفكرة التأمين الإجباري نظرا لتحقيق كافة شروط هذا الأخير فيها ولما كانت أضرار تلويث البيئة تتميز بأخطارها الجسيمة ويمكن أن تكون مأساوية في بعض الأحيان، وقد تتجاوز المشروعات الصناعية على تأمين نفسها بنفسها، فإن نظام التأمين يبدو إذن ضرورة لا غنى عنها من أجل الاحتياط من هذا النوع من المخاطر، والملاحظ أن شركات التأمين لا ترغب في ضمان هذه المخاطر التي تستوجب اتخاذ أقصى درجات الحيطة والحذر إزاء هذه التغطية كما أن قدرتها على التأمين بأنظمتها التقليدية يعجز عن مواجهة مخاطر التلوث الحديثة لكن إذا تطورت أنظمة التأمين وأحسن استخدامها يمكن أن تلعب دورا في هذا الشأن.

رغم أن التأمين إلزامي إلا أنه يمكن أن تلجأ الدولة إلى التضامن من خلال إنشاء صندوق للكوارث الطبيعية، وبهذه الآلية فإن الخطر مأخوذ من قبل الجماعة، لا يمكن تعيين الشخص المسؤول ولكن هذا لا يمنع من تمويل الخطر⁴⁰ .

⁴⁰ - Soraya CHAIB, L'assurance face aux catastrophes naturelles, revue droit et sciences politiques, Sidi Bel Abbès, n°8, 2011, P 119.

المطلب الثاني: مزايا نظام التأمين عن الأضرار البيئية

إن تبني نظام التأمين عن الأضرار البيئية يحقق العديد من المزايا سواء لأصحاب المشروعات الملوثة أو المتضررين من التلوث، كما يعمل على حماية البيئة باتخاذ تدابير احتياطية لتفادي وقوع أضرار أو معالجتها فور وقوعها.

أولا : بالنسبة لأصحاب المشروعات الملوثة :

يؤدي نظام التأمين إلى توزيع أخطار التلوث على أصحاب المشروعات الملوثة للبيئة بدلا من أن يتحملها مشروع واحد فحسب، فيتمكنوا من مواصلة نشاطاتهم في المجتمع والسير قدما نحو التطور والرقى دون الخشية من الانهيار الاقتصادي نتيجة لدعاوي المسؤولية⁴¹.

وبذلك تصبح مسؤولية جماعية ويوزع عبؤها على مجموع المستأمنين في صورة قسط زهيد يستطيع كل صاحب مشروع ملوث أن يتحملة، ويدفع إلى شركة التأمين التي تتعهد بضمان وتغطية هذه الأضرار بالتعويض عنها⁴².

فالمسؤولية تصبح جماعية يوزع عبؤها على مجموع المؤمنين لهم في صورة قسط زهيد القيمة يستطيع كل صاحب مشروع ملوث أن يتحملة، حيث يدفع إلى شركة التأمين والتي تتعهد بضمان وتغطية هذه الأضرار التي قد تكون من الجسامة بحيث لا يقوى المشروع الملوث من الناحية المالية على تحمل آثارها، وهنا يبرز التأمين الإجباري كحصن أمان للمشروعات الصغيرة والمتوسطة التي لا تؤهلها قدراتها المالية على تحمل أضرار التلوث.

ثانيا: بالنسبة للمتضررين من التلوث:

فنظام التأمين عن الأضرار البيئية يضمن للمتضررين التعويض عن الأضرار التي أصابتهم وحمايتهم من إفسار المسؤول عن الضرر⁴³، وذلك بتحمل شركة التأمين ما يمكن أن يحكم به على المؤمن له من تعويض مستحق للمتضرر، ولهذا الأخير حق الرجوع على المؤمن مباشرة على أساس

⁴¹ - Philippe Quirion, le marché de l'assurance du risque pollution en France, étude pour le ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement (DGAD – SRAE), Réalisée sous la direction de Pierre – Noel Giraud, mars 1999.

⁴² عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، المرجع السابق، ص 102

⁴³ سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 98.

الدعوى المباشرة التي يقررها له القانون، وفي هذه الحالة لا يتأثر المضرور يكون المسؤول معسرا أو موسرا طالما أن الذي يتحمل عبئ التعويض هو المؤمن⁴⁴.

كما يؤدي التأمين من المسؤولية دورا هاما بالنسبة للمضرور، فبدلاً أن يكون أمام المضرور مدين واحد هو المسؤول، يكون أمامه مدينان هما المؤمن والمؤمن له، المسؤول يستطيع أن يطالبهما معا أو على انفراد، لا على أساس التضامن ولكن على أساس المسؤولية المشتركة، و له في المؤمن خير ضمان خاصة إذا أحاط المشرع الهيئات التي تقوم بالتأمين بمزيد من القيود المالية على دفع التعويض⁴⁵.

كما أن التأمين سهل دور القاضي في الحكم بإلزام المسؤول بتعويض المتضرر وكذلك قبول تحديد مقدار هذا التعويض، فالقاضي بدوره لا يتردد في هذه الحالة بالحكم بالتعويض للمتضرر في حالة وجود تأمين إجباري ووجود شخص موسر سيلزم بدفع هذا التعويض.

ثالثا: بالنسبة لحماية البيئة من التلوث:

نظام التأمين عن الأضرار البيئية على الأنشطة الضارة بالبيئة والملزمة بالتأمين القيام بالعديد من التدابير والاحتياطات التي من شأنها اتقاء وقوع أضرار التلوث والعمل على معالجتها فور حدوثها، وإلا ترتب عن ذلك سقوط حقها في الضمان أو زيادة سعر القسط⁴⁶.

كما أن التأمين الإجباري يساعد على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، حينما يفرض على المستغل ضمانات مالية مخصصة لإصلاح البيئة أو لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث إن أمكن ذلك⁴⁷.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة تبين لنا أن نظام التأمين كان نتيجة حتمية أمام عدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية باعتبارها من النظم التقليدية في مجال التعويض عن أضرار التلوث وعدم ملائمتها لخصوصيات الضرر البيئي كان من الضروري إصلاح هذا النظام وتدعيمه بآليات وهذا بغرض تحقيق التغطية الفعالة للتعويض عن الضرر البيئي خاصة في الحالات التي يصعب فيها التعرف على محدث الضرر أو لتجاوز التعويض القدرات المالية للمسؤول عن الضرر.

⁴⁴ سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 69.

⁴⁵ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، مصر، سنة 1994، ص 680

⁴⁶ - Philippe Quirion, op, cit, p 47.

⁴⁷ عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 104.

كما تبين لنا أن هذا النظام يلعب دورا تكميليا في حالة عدم حصول المضرور على تعويض كامل، ومن ناحية ثانية تلعب دورا احتياطيا عند إفسار المسؤول عن الضرر وذلك بتحمل شركة التأمين ما يمكن أن يحكم به على المؤمن له من تعويض مستحق للضرر، فهذا النظام فضلا عن دوره الرئيسي في تحقيق الأمان للمؤمن عليه فإنها تمثل حلا مفيدا لمشاكل الإفلاس الجزائي للمسؤول عن وقوع الضرر وتتحقق تلك الوظيفة على خير وجه لا سيما بالنسبة للمخاطر الجسيمة الناشئة عن استعمال الطاقة النووية أو بعض التجهيزات الحديثة.

فبالرغم من المزايا لنظام التأمين عن الأضرار البيئية، إلا أن حجم التعويضات في الكثير من الأحيان يتعدى إمكانيات شركات التأمين، فضلا أن منظمات التأمين في أغلب الأحوال لا تقبل التأمين إلا بتغطية جزئية كالأخطار التكنولوجية.

و لأجل تغطية هذا القصور تم اللجوء لإنشاء صناديق التعويضات وتدعيمها بتقنيات بديلة لتغطية هذه الأضرار ومواجهة الجزء غير المغطى بالتعويض، وآليات أخرى تكفل جبر الضرر البيئي.